

وسائل الشيعة

[238] (30429) 3 - وعنه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال:
سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شعر الخنزير يخرز به ؟ قال لا بأس به ولكن يغسل يده
إذا أراد أن يصلي. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 66 - باب تحريم أكل النجس وشربه
(30430) 1 - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الصادق (عليه السلام) - في حديث -
قال: وأما وجوه الحرام من البيع والشراء - إلى أن قال: - والبيع للميتة أو الدم أو لحم
الخنزير أو الخمر أو شئ من وجوه النجس، فهذا كله حرام ومحرم لأن ذلك كله منهى عن أكله
وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام. أقول: وتقدم ما يدل
على ذلك في الطهارة (1) وغيرها (2). _____ (3)
التهذيب 9: 85 / 357، وأورده في الحديث 3 من الباب 13 من أبواب النجاسات. (1) تقدم في
الحديثين 1 و 2 من الباب 58 من أبواب ما يكتسب به. الباب 66 فيه حديث واحد (1) تحف
العقول: 333. (1) تقدم في الحديثين 6 و 7 من الباب 12، وفي الأحاديث 1 و 2 و 6 و 7 و 8
و 10 من الباب 14، وفي الباب 15 من أبواب النجاسات. (2) تقدم في الأبواب 1 و 32 و 43،
وفي الحديث 1 من الباب 44، وفي الحديثين 2 و 3 من الباب 45 وفي الباب 50 من هذه
الأبواب. (*) _____